سياسة التعامل مع تعارض المصالح وصفقات الأطراف ذوي العلاقة
لشركة أسواق عبد الله العثيم

الفهرس

م	البيان	رقم الصفحة
.1	**الباب الأول:** أحكام تمهيدية	2
.2	**الباب الثاني:** الأسس العامة للسياسة	3
.3	**الباب الثالث:** الأحكام المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة	4
.4	**الباب الرابع:** الأحكام المتعلقة بكبار التنفيذيين	5
.5	**الباب الخامس:** الأحكام المتعلقة بموظفي الشركة	5
.6	**الباب السادس:** أمثلة لحالات تعارض المصالح	6
.7	**الباب السابع:** أحكام عامة أخرى	6
.8	**الباب الثامن:** مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تجاه السياسة	7

الباب الأول: أحكام تمهيدية

أولاً: تعريفات:

- **الشركة:** شركة أسواق عبد الله العثيم، "شركة مساهمة عامة سعودية".
- **نظام الشركات:** نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ.
- **الهيئة:** هيئة السوق المالية.
- **السوق:** السوق المالية السعودية.
- **المساهمون:** كل من يمتلك أسهماً في شركة أسواق عبد الله العثيم.
- **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة شركة أسواق عبد الله العثيم
- **الجمعية العامة:** جمعية تشكَّل من مساهمي شركة أسواق عبد الله العثيم بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- **الأقارب أو صلة القرابة:**

✓ الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدّات وإن علوا.

✓ الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.

✓ الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم.

✓ الأزواج والزوجات.

- **الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات شركة أسواق عبد الله العثيم اليومية واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوّابه والمدير المالي.
- **أصحاب المصالح:** كل شخص له مصلحة مع الشركة كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.
- **كبار المساهمين:** كل من يملك ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم شركة أسواق عبد الله العثيم أو حقوق التصويت فيها.
- **شخص:** أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة العربية السعودية بهذه الصفة.
- **شخص ذي علاقة:**

أ) الزوج والزوجة والأولاد القصّر (يشار إليهم مجتمعين بـ"عائلة الفرد").

ب) أي شـــركة تكون للفرد أو لأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين، أو تكون للفرد ولأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين أي مصلحة في رأسمالها سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على:

- التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على (30%) في الجمعية العامة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
- أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.

- **الأطراف ذو العلاقة:**

أ) كبار المساهمين في شركة أسواق عبد الله العثيم.

ب) أعضاء مجلس إدارة شركة أسواق عبد الله العثيم أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.

ج) كبار التنفيذيين في شركة أسواق عبد الله العثيم أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.

د) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في شركة أسواق عبد الله العثيم.

هـ) المنشآت-من غير الشركات-المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.

و) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها.

ز) الشـركات التي يكون أي من أعضـاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضـواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.

ح) شـركات المسـاهمة التي يملك فيها أي من أعضـاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسـبته (5%) أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) أعلاه.

ط) الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه.

ي) أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذيها.

ك) الشركات القابضة أو التابعة لشركة أسواق عبد الله العثيم.

ويستثنى من الفقرتين (ط) و(ي) من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تقدَّم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك.

- **شركة تابعة:** أي شركة أخرى تسيطر عليها شركة أسواق عبد الله العثيم.
- **يوم:** يوم تقويمي، سواءً أكان يوم عمل أم لا.

ثانياً: أهداف السياسة:

مع مراعاة أحكام اللوائح والأنظمة ذات الصلة، تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار قانوني فعّال للتعامل مع حالات تعارض المصالح وصفقات الأطراف ذوي العلاقة من خلال تنظيم تعارض المصالح، وتبين القواعد والمعايير المنظمة لضمان الالتزام بأفضل الممارسات فيما يتعلق بحماية الشركة ومساهميها من أي أعمال أو صفقات قد ينطوي عليها نوعاً من التضليل سعياً لتحقيق مطالب ومنافع شخصية دون اعتبار لمصلحة الشركة، وتهدف كذلك إلى الإجراءات النظامية التي يجب اتخاذها عند حالات تعارض المصالح، مع بيان الإجراءات الواجب اتخاذها للتعامل مع حالات تعارض المصالح.

ثالثاً: نطاق تطبيق السياسة:

تطبق هذه السياسة على أصحاب المصالح المذكورين أدناه:

1) كبار المساهمين.
2) أعضاء مجلس الإدارة ولجانه.
3) كبار التنفيذيين وموظفي الشركة.
4) مراجعي الحسابات ومستشاري الشركة.
5) أصحاب المصالح الأخرين وفقاً لما يقتضيه الحال.

الباب الثاني: الأسس العامة للسياسة

أ) تُراعي الشركة في كل تعاملاتها مع الجميع بأن تكون قائمة على أسس نظامية عادلة، وتحرص على توخي العدالة والإنصاف سواءً في تعاملاتها مع عملائها من موردين وعملاء أو شركائها أو مساهميها أو موظفيها.

ب) يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار المساهمين وكبار التنفيذيين وموظفيها في الشركة وشركاتها التابعة بتجنّب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأي لوائح وأنظمة أخرى ذات صلة.

ج) لا تغني هذه السياسة عن الرجوع للأنظمة واللوائح ذات الصلة، ولا يعتد بعدم الإلمام بتلك الأنظمة واللوائح سبباً للإعفاء من المسئولية والالتزام بالإجراءات المنظمة للتعامل مع حالات تعارض المصالح.

د) يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين وموظفي الشركة وممن له علاقة بالشركة بالإفصاح والتبليغ عن مصالحهم الشخصية فوراً، ويقع عبء الإفصاح عن وجود حالة تعارض مصالح قائمة أو محتملة على الشخص صاحب المصلحة ويكون الإفصاح كتابة لمجلس الإدارة ووفق الأنظمة والإجراءات المرعية.

هـ) يحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، وبند إبراء ذمة عضو مجلس الإدارة، وعلى بند تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة بالترخيص وإلغاؤه أثناء انعقاد الجمعية العامة.

و) يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين وجميع موظفي الشركة بعدم استخدام موجودات الشركة أو مواردها المختلفة لأي مصلحة شخصية أو استغلالها لمنفعة خاصة أو أهداف أخرى لا تقع في نطاق نشاط وعمل الشركة، كما يتم المحافظة على أصول الشركة الملموسة وغير الملموسة من التلف والضرر والضياع والسرقة وإساءة الاستخدام.

ز) يحظر على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم التداول بأسهم الشركة بناءً على معلومات داخلية.

ح) يحظر على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم التداول بأسهم الشركة خلال فترات الحظر المقررة من الهيئة.

ط) تتخذ الشركة قراراتها بناءً على أسس اقتصادية تلبي مصالحها في المقام الأول.

ي) يحظر على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة وموظفيها وأصحاب المصالح الآخرين إفشاء أية معلومات سرية عن أداء وأعمال وخطط الشركة والمحافظة على سرية المعلومات التي يتلقاها أي منهم وحمايتها من

الاستخدام غير المرخص والإفشاء لأي جهة كانت، بهدف أن تتمتع كافة الأطراف في السوق بفرص متكافئة في الوصول والحصول على معلومات الشركة من خلال الإفصاح عنها في الموقع الإلكتروني للسوق، ولا يحق لأي من الأطراف السابقة سواءً خلال مدة خدمته بالشركة أو بعدها الإفصاح عن أي معلومات سرية خارج الشركة إلا بتفويض من مجلس الإدارة، أو إذا طلب منه ذلك بمقتضى الأنظمة، كما يحظر استخدام أية معلومات سرية لتحقيق أي مكاسب شخصية لأي منهم أو لجهات أخرى خارج الشركة.

ك) يجب على الشركة الإفصاح ومن دون أي تأخير عن أي صفقة بينها وبين أي طرف ذي علاقة أو أي ترتيب تستثمر بموجبه كل من الشركة وطرف ذي العلاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على (1%) من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ل) يعد الشخص له مصلحة في أي أسهم أو أدوات دين قابلة للتحويل يملكها أو يسيطر عليها أي من أقرباء ذلك الشخص، شركة يسيطر عليها ذلك الشخص، وأي أشخاص آخرون يتصرفون بالاتفاق مع ذلك الشخص للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم وأدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة.

م) يحظر على أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين وجميع موظفي الشركة قبول أية هدايا أو منافع أو خدمات أو أي شيء آخر ذو قيمة من جهة أخرى أو شخص خلافاً لسياسة الهدايا المتبعة في الشركة، حتى لا تؤثر على موضوعية قرارات ذلك الشخص أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته، وكي لا تؤدي إلى إهدار مصالح الشركة أو الإضرار بها، أو تحقيق منافع شخصية أو منافع خاصة للجهة المانحة، ويحدد مجلس الإدارة المبلغ الذي يعتبر غير ذي قيمة لأغراض تطبيق هذا البند.

ن) على الشركة أن تدرج ضمن جدول أعمال الجمعية العامة بنداً مستقلاً للموافقة على الأعمال والعقود التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، أو للموافقة على مشاركة عضو مجلس الإدارة في نشاط من شأنه منافسة نشاط الشركة أو الإتجار في أحد فروع نشاط الشركة.

س) يجب على الشركة أن تضمن في تقرير مجلس الإدارة السنوي وصف لأي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة، وأي معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو للرئيس التنفيذي أو للمدير المالي أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال والعقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك ضمن التقرير السنوي.

ع) يجب على أي شخص أن يُشعر السوق ووفقاً للنماذج المخصصة لذلك بأي من الحالات التالية:

1) عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة فيما نسبته (5%) أو أكثر من أي فئة من فئات أسهم الشركة ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي تنفيذ الصفقة أو وقوع الحدث الذي أدى إلى تحقق هذه الملكية أو المصلحة، وأن يضمَّن الإشعار قائمة بالأشخاص الذين يكون لهم مصلحة في الأسهم أدوات الدين القابلة للتحويل التي يملكونها أو يسيطرون عليها.

2) عند حدوث أي تغير على قائمة الأشخاص المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، سواءً أكان ذلك نتيجة وقوع حدث يستلزم إضافة شخص لتلك القائمة أو استبعاد أي من الأشخاص الذين سبق تضمينهم فيها، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثالث يوم تداول يلي وقوع الحدث الذي أدى إلى التغير ذي الصلة.

الباب الثالث: الأحكام المتعلقة بأعضاء مجلس الادارة

أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، على أن يحدد العضو صاحب المصلحة للمجلس طبيعة تلك المصلحة ومداها والمعنيين بها والفائدة المالية أو غير المالية المتوقع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا يجوز له التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة.

ب) إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله فيجب عليه ما يلي:

1) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، ويتم إثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

2) عدم الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة والجمعية العامة.

3) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للشركة يسمح له بممارسة الأعمال المنافسة.

ج) أن يقوم رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها العضو وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة العضو لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع نشاطها، وفق معايير تصدرها الجمعية العامة-بناءً على اقتراح مجلس الإدارة-وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

د) يدخل في مفهوم الأعمال المنافسة تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها، قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها فيما عدا تابعي الشركة، حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها ظاهرة كانت أو مستترة لشركة أو منشاة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

هـ) تُعد المصلحة غير المباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات التالية على سبيل المثال لا الحصر (لأقارب عضو مجلس الإدارة، لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولية محدودة يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه شريكاً فيها أو من مديريها، لشركة مساهمة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين ما نسبته (5%) أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية، لمنشأة-من غير الشركات-يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه أو يديرونها ، لمنشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذيها فيما عدا تابعي الشركة، لشخصية اعتبارية يمثلها عضو مجلس الإدارة).

و) إذا رفض مجلس الإدارة-بموجب تفويض الجمعية العامة ووفقاً للمادة (56) من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة-منح الترخيص، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.

ز) إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص، فعلى عضو المجلس تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة التي تحددها الجمعية العامة.

ح) لا تُعد تلبية الاحتياجات الشخصية في الأعمال والعقود التي تتم من قبيل المصلحة المباشرة وغير المباشرة ولا يتم الحصول فيها على ترخيص من الجمعية العامة، وذلك إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وأن تكون ضمن نشاط الشركة المعتاد.

ط) يلتزم عضو مجلس الإدارة بالقيام بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.

الباب الرابع: الأحكام المتعلقة بكبار التنفيذيين

يجب أن يتم إبلاغ مجلس الإدارة عن أي أنشطة عمل خارجية يقوم بها أحد كبار التنفيذيين بالشركة، وأخذ موافقة مجلس الإدارة على تلك الأعمال، وأن يتم الإفصاح عنها حسب الأنظمة والقوانين في هذا الخصوص، وعلى كبار التنفيذيين في الشركة الالتزام ما يلي:

1. الامتناع عن المشاركة في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة في أعمالها وأنشطتها.
2. الامتناع عن استغلال وضعهم الوظيفي في الشركة لتحقيق أي مصلحة أو منفعة أو مكاسب شخصية.
3. الامتناع عن الإفصاح عن المعلومات غير العامة أو السرية، أو استخدام أي من تلك المعلومات لتحقيق مصالح شخصية.
4. الالتزام بعدم التداول بأسهم الشركة التي يملكها خلال فترات حظر التعاملات الربع سنوية والسنوية، حسب ما تقرره الجهات المختصة.
5. الالتزام بعدم إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها وممتلكاتها.
6. عدم قبول الهدايا التي تؤثر على تأدية واجباته.

الباب الخامس: الأحكام المتعلقة بموظفي الشركة

يلتزم موظفي الشركة بالآتي:

1. ألا يشاركوا أو يتاجروا في أعمال من شأنها منافسة الشركة في أعمالها وأنشطتها إلا بموافقة مجلس الإدارة.
2. ألا يسيئوا استخدام أصول الشركة ومرافقها وممتلكاتها.

3. ألا يدخلوا في أي تعاملات مع الشركة بدون موافقة مجلس الإدارة.
4. ألا يسيئوا استخدام ما تحت أيديهم ومسؤولياتهم من معلومات خاصة بالشركة لأغراض شخصية، وألا يفصحوا عن المعلومات السرية وغير العامة-التي يطلعوا عليها بحسب عملهم-لأطراف آخرين، وإن تركوا العمل في الشركة.
5. ألا يقبلوا الهدايا لهم أو لأقربائهم من أطراف يتعاملون مع الشركة والتي من شأنها أن تؤدي إلى إهدار مصالح الشركة أو الإضرار بها، أو تحقيق منافع خاصة للجهة المانحة.
6. على جميع العاملين بالشركة إبلاغ رؤسائهم كتابياً عن أي مناصب يشغلونها خارج الشركة، أو أي مصلحة تربطهم هم أو أقاربهم مع شركات أو مؤسسات تجارية أو أي جهة تتعامل مع الشركة أو تسعى للتعامل معها.
7. أن يتجنب العاملون وأقاربهم أي أوضاع تتعارض فيها مصالحهم الشخصية، فيما يتعلق بتعاملهم مع المقاولين والموردين والتجار وأي أفراد أو شركات أو مؤسسات أخرى تتعامل أو تسعى للتعامل مع الشركة أو أحد منافسيها في العمل.

الباب السادس: أمثلة لحالات تعارض المصالح

ينشأ تعارض المصالح على سبيل المثال لا الحصر بأي مما يلي:

أ) في حال كان مشارك في نشاط أو عقد أو له صلة به، قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قراراته أو تأدية واجباته تجاه الشركة.

ب) في حال وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون بين الشركة والطرف المتعاقد معها.

ج) في حال تلقي مكاسب شخصية من أي طرف آخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستغلال منصبه في الشركة.

د) الدخول في معاملات مع الشركة والاستفادة المادية منها بشكل مباشر أو غير مباشر.

هـ) قبول الهدايا والمنح بالمخالفة عن القيم المحددة في السياسة المعتمدة في الشركة.

و) قبول الهدايا من أطراف متعاملة مع الشركة مهما كانت قيمتها.

ز) توظيف الأقارب في الشركة أو اتخاذ القرار بتعاقد الشركة مع شركة يملكها قريب.

ح) إفشاء معلومات غير معلنة بحكم موقعه في الشركة حتى وإن تركه.

الباب السابع: أحكام عامة أخرى

أ) يجب أن يكون مراجعي حسابات الشركة القانونيون مستقلين وليس لديهم تعارض مصالح وذلك وفق ما تقضي به الأنظمة والمعايير المهنية، وفي حالة وجود مثل هذا التعارض فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجة تلك الحالات وفقاً للأنظمة التي تحكمها، وبما يحقق مصلحة الشركة.

ب) لا يجوز لأي طرف ذو علاقة أن يتخذ من ولائه للشركة أو من رغبته في تحقيق الربح ذريعة لمخالفته سياسات الشركة والأنظمة السارية.

ج) يحظر التمييز بين الموظفين أو المساهمين أو المدراء أو المسؤولين أو العملاء أو الموردين.

د) يُسمح للموردين والمقاولين بالمنافسة للحصول على عمل مع الشركة بدون تفرقة ويكون التقييم لما فيه تحقيق لمصلحة الشركة وتحقيق قيمة مضافة لها.

هـ) تلتزم الشركة بالوفاء بجميع التزاماتها مع الموردين والمقاولين فوراً وبإنصاف وفي المقابل تتوقع منهم القيام بالأمر نفسه.

و) يحظر على المدراء والموظفين جني مزايا غير عادلة من خلال التلاعب أو الإخفاء أو إساءة استخدام معلومات سرية أو تحريف وقائع مادية أو غيرها من ممارسات التعامل غير العادل.

الباب الثامن: مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تجاه السياسة

أ) إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة وتخضع جميع العقود والأعمال التي بها لأحد الأطراف مصلحة للجنة المراجعة بالشركة لتدقيقها والتأكيد على سلامتها.

ب) يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المعنية للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

ج) لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الشركة فيما يخص تعاملات الشركة مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع الرئيس التنفيذي بخصوص باقي موظفي الشركة.

د) يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر-بشأن كل حالة على حدة-الإعفاء من المسئولية عن تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الشركة، سواءً ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الشركة.

هـ) عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

و) لمجلس إدارة الشركة صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

ز) يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ بها جميع المعنيين والمنطبقة عليهم السياسة بالشركة، وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها ونشرها.

ح) يقوم مجلس الإدارة بالتأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.